الجمهوريـة التونسيـة
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمـة التعقيـب
عـ34047.2016 القضيـة
تاريخـه :2016-06-06

الحمـد لله

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/01/20 تحت عدد 27242 من الأستاذ . المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة ديوان ... في شخص ممثله القانوني مقره ...

ضـــد : ... المعين محل مخابرته بمكتب محاميته ...ينوبه الأستاذ :

طعنا في القرار الاستئناف المدني عدد 68169 الصادر بتاريخ 2015/11/05 من محكمة الاستئناف بتونس والقاضي "قضت المحكمة فاتيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على الطاعن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ب300.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ . حسب محضره عدد 55765 بتاريخ 2016/02/17

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/03/23 الاستاذ . نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) عارض أنه انتدبت للعمل لدى المطلوبة منذ 32 سنة بخطة مراقب أشغال وتم ترسيمه بتاريخ 1982/01/02

وواصل عمله إلى تاريخ إحالته على التقاعد 01/01/ 2013 غير أنه فوجئ بإلغاء المقتطف الفردي عدد 02/0033209/12 بمقتضى قرار إلغاء غير معلل عدد 045601/12 /02 مما تسبب في تجريده من المسالك المهنية 9 و 10 وبقائه بالمسلك المهني 8 وطلبت الحكم له بإلزام مؤجره بالتراجع في قرار الإلغاء عدد 045601/12 /02 وتفعيل المقتطف الفردي عدد 02/0033209/12 ليتمكن من استكمال المسالك المهنية ثم الحكم بإعادة ضبط جراية التقاعد والحكم بترقيته بالمسالك المهنية 9 و 10 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53778 بتاريخ 2014/04/14 يقضي ابتدائيا بإبطال المقرر الصادر عن المطلوبة بتاريخ 2012/12/13 045601/12 /02 والمتعلق بإلغاء المقتطف الفردي عدد 02/0033209/12 بتاريخ 2012/09/11 كالتزامها بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1/ 1537042 د لقاء الفارق في الأجر الأساسي عن سنة 2012.

2/ 922225 د لقاء منحة الانتاجية الشهرية عن سنة 2012 .

3/ 2017000 د لقاء المنحة الخصوصية الفنية الشهرية عن سنة 2012.

4/ 250000 د لقاء أجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الابتدائي فقضت محكمة الاستئناف طبق حكمها المضمن نصه أعلاه

وحيث تعقبت المستأنفة القرار الاستئنافي ناعية عليه ما يلي :

المطعـــن الوحيد : مخالفة القانون

قولا بان المعقبة سبق وأن تمسكت بعدم الاختصاص وكان من الضروري بالنسبة لحكمة القرار المطعون فيه عرض الملف على النيابة العمومية لتعلق النزاع بمنشأة عمومية طبق الفصل 251 من م م م ت

وحيث رد نائب المعقب ضده انه بالرجوع للقانون المنظم لتوزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري فإن نزاعات المنشآت العمومية مع أعوانها تكون من اختصاص القضاء العدلي.

لذا فهو يطلب برفض التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث لا جدال في كون القانون عدد 38 لسنة 1996 حسم مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري وأسند نزاعات المنشأة العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية مع أعوانها إلى القضاء العدلي و أن الدفع بعد الاختصاص الحكمي مخالف للقانون واتجه تجاوزه وهو ما اهتدت إليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب.

وحيث أن مسألة الاختصاص الحكمي تتعلق في قضية الحال بمسألة أهلية القضاء العدلي للبت في صحة أو بطلان المقررات الصادر عن إدارة المؤسسة.

وحيث دفعت المعقبة بمخالفة قواعد الاختصاص الحكمي بدعوى خروج دعوى ابطال قرار مجلس إدارة المؤسسة عن نظر المحاكم العدلية .

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان الفصل 183 من م ش اسند لدوائر الشغل اختصاصا حكميا عاما في جميع النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند انجاز عقود الشغل والنزاعات الناشئة بين العملة بمناسبة القيام بالشغل باستثناء الدعاوى الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية أو التي تتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي .

وحي أرسى المشرع قضاء شغليا متخصصا يقوم على مبدأ التعويض عن الضرر ، فوضع المشرع عديد الضوابط التي تحدّ من السلطة التقديرية للقاضي عند تحديد مبلغ التعويض المستحق سواء من خلال معايير إحتساب التعويض أو من خلال تحديد سقف التعويض، وهو ما يتجلى من خلال أحكام الفصول 23 مكرر و24 من م.ش كما تولى المشرع في بعض الحالات نفي السلطة الاجتهادية للمحكمة بخصوص تقدير بعض المنح مثل مكافأة نهاية الخدمة ومنحة عدم إحترام إجراءات الإعلام بالطرد التي تم تحديدها بصفة دقيقة وفق معايير حسابية لا دخل للمحكمة في تقديرها.

وحيث يختلف قضاء التعويض في منتهاه عن قضاء الإلغاء الذي يعتبر جزاء لعدم شرعية القرار وطالما أسند المشرع لقاضي الشغل سلطة تقدير مدى استحقاق التعويض وتقديره فإنه لا يجوز التوسع في السلطات ليشمل قضاء الإلغاء.

وحيث اقتضى الفصل 275 من م ا ع أنه:"
إذا التزم أحد بعمل شيء طولب بالخسارة عند عدم العمل فإن كان الالتزام لا يتوقف إتمامه على ذات الملتزم جاز للملتزم له أن يجريه بواسطة غيره من مال المدين بغير أن يتجاوز القدر اللازم للتنفيذ فإن تجاوز مائة دينار لزم الدائن استئذان القاضي."
وحيث اقتضى الفصل 276 من م ا ع أنه:"إذا كان موضوع الالتزام النهي عن عمل شيء فالملتزم مطالب بالخسارة بمجرد مخالفته لذلك وحينئذ يسوغ للملتزم له أن يطلب إذن القاضي بإزالة ما أجراه الملتزم المذكور ومصاريف ذلك من مال المخالف.
وحيث لا يختلف عقد الشغل عن بقية العقود التي تتضمن إلتزامات متبادلة للطرفين بالقيام بعمل والامتناع عن اتيان بعض الأفعال وبالتالي فإن الاخلال بالالتزامات في عقود الشغل يفتح الباب للتعويض عن الخسارة ولا يجيز التنفيذ على الأشخاص خاصة وأنه لا يجوز للعامل استخلاف غيره في تنفيذ عقد الشغل الذي يبقى من العقود التي يراعى فيها الاعتبار الذاتي.
وحيث أن العلاقات الشغلية لا تجيز التنفيذ على الشخص وإلزامه بالقيام بعمل غصبا عن إرادته أوتمنع التنفيذ على شخص المؤجر بإلزامه بالإبقاء على العلاقات الشغلية رغم إرادته ولو انصرفت إرادة المشرع إلى ذلك لتولى تنظيم دعاوى إبطال قرارات المؤجر غير الشرعية على غرار ما تضمنته بعض القوانين المقارنة.
وحيث لم يتبين القرار المطعون فيه حدود الاختصاص الحكمي لدوائر الشغل بما يتجه معه والحالة ما ذكر قبول هذا المطعن ونقض القرار المطعون فيه.

ولهـــــذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها هيئة أخرى.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 06 جوان 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المركبة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية مستشاريها السيدين رحم منية البحري وعصام الأحمر و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر بتاريخه